قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

صفحة

قرار رقم ٢٦٩٣ لسنة ١٩٧١ ... ٦٦٠

قرار رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٧١ بتعيين ونقل بعض المحافظين ... ٦٦١

قرار رقم ٢٧٨٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين بابا الاسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية ... ٦٦١

قرار رقم ٢٧٩٥ لسنة ١٩٧١ بتنظيم ومسئوليات المجلس الأعلى للرياضة ... ٦٦١

قرار رقم ٢٨٠١ لسنة ١٩٧١ بمنح جنسية جمهورية مصر العربية إلى جزيشيك امتانسلاس فلسان ... ٦٦٣

قرار رقم ٢٨٠٢ لسنة ١٩٧١ بمد العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٦ ... ٦٦٣

قرار رقم ٢٨٠٤ لسنة ١٩٧١ ... ٦٦٤

قرار رقم ٢٨١١ لسنة ١٩٧١ بالعفو عن باقى العقوبة المحكوم بها على المسجونة حميدة قطب ... ٦٦٤

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٧١ باختصاصات الأمانة العامة للحكم المحلى ... ٦٦٤

قرار رقم ٢٠١٢ لسنة ١٩٧١ بشأن إعادة تقسيم مجالس الأحياء بمحافظة القاهرة ... ٦٦٦

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٢٧ لسنة ١٩٧١

بتنظيم وزارة الخزانة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

مادة ١ — تختص وزارة الخزانة بالآتى :

(أولا) إعداد الموازنة العامة للدولة على ضوء دراسة مشروعات الموازنات التى تتقدم بها وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات والمؤسسات العامة وذلك ضمن إطار الخطة والبرامج العامة للدولة والتقدم بها إلى الجهات المعنية ومتابعة كل ما يتعلق بدراستها ومناقشتها لحين إصدارها .

كما تقوم الوزارة بالرقابة على تنفيذ الموازنة العامة بإعداد التقارير المالية الدورية والحسابات الختامية طبقا للنظام الذى يصدر فى هذا الشأن .

(ثانيا) إجراء الدراسات للربط بين الخطة العامة للدولة والخطة التمويلية بالاشتراك مع الأجهزة المعنية .

(ثالثا) إعداد النظم المالية الخاصة بالموازنة العامة للدولة وتنفيذها ومتابعتها وكذلك النظم الحسابية التى تلتزم بها وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات والمؤسسات العامة فى حدود القوانين واللوائح التى تصدر فى هذا الشأن ، وإصدار التوجيهات وإبداء الرأى وتفسير القواعد والنظم المشار إليها والتى تطلبها الأجهزة المذكورة .

(رابعا) تقدير وتحصيل الإيرادات السيادية من ضرائب على الثروة المنقولة والثروة العقارية وضرائب الدخل والملاهى والضرائب النوعية من جمركية وإنتاج وفروق أسعار وكافة الضرائب والرسوم الملحقة بها ، وكل ما يناط إلى الوزارة تحصيله من موارد عامة أو غيرها من الموارد التى يوكل إلى أجهزة الوزارة القيام به .

كما تقوم الوزارة بتجميع الموارد التى تؤول إلى الخزانة العامة .

(خامسا) تدبير وتجميع الموارد المالية المتاحة لتمويل وحدات القطاع العام وتحديد وژوس أموال الدولة بهذه الوحدات ومتابعتها ومنح الضمانات للقطاع العام والوفاء بالالتزامات المترتبة على الاقتراض وتنظيم العلاقة بين عملية التمويل والجهاز المصرفى .

(سادسا) تجميع فائض الإيرادات والتباطيات الهيئات العامة والقطاع العام وأموال هيئات الادخار والقروض الأجنبية غير المخصصة وغيرها من الأموال فى صندوق الاستثمار لتنظيم استخدامها فى تمويل اعتمادات الاستثمارات وعجز الإيرادات الجارية وذلك فى حدود النظم التى تصدر فى هذا الشأن .

وكذلك تجميع الموارد اللازمة والمخصصة فى صناديق خاصة لتمويل مختلف العمليات المالية التى تكلف بها الوزارة .

(سابعا) سك العملات المعدنية والتذكارية وإصدار العملات الورقية المعاونة والقيام بسك العملات المعدنية والتذكارية للدول الأخرى .

(ثامنا) الاشراف على الأعمال المصرفية لخزانة العامة والخزائن الأخرى بالمحافظات وضبط تصريف أوراق النقد والعملات المعدنية المختلفة وضبط ميزان تداولها واستبدال المستهلك منها .

(تاسعا) الإشراف على تطبيق قوانين المعاشات والتأمينات والعمل على توسيع قاعدة التكافل الاجتماعى بين جماهير الشعب وعلى الأخص بالنسبة للمواطنين الذين لا تشملهم نظم التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية .

(عاشرا) دراسة وإعداد التشريعات المالية وإبداء الرأى فى التشريعات التى تعدها الوزارات الأخرى والتى يترتب عليها تحميل الخزانة العامة بأعباء مالية جديدة وإجراء الدراسات والبحوث الخاصة بالموضوعات المالية فى ضوء التطورات المالية والاقتصادية الداخلية والخارجية ، ودراسة خطط الإصلاح المالى والإدارى وتتبع نتائجها .

(حادى عشر) الإشراف على الأجهزة المالية والحسابية فى المحافظات وتدعيم أجهزة الإدارة المحلية فى إطار مبدأ اللامركزية وإمدادها بالاجهزة المالية والحسابية وإدارة جميع وحدات المحافظة المالية تحت إشراف المحافظ وفى حدود القوانين واللوائح التى تصدر فى هذا الشأن .

(ثانى عشر) تخطيط ومتابعة عمليات الشراء والبيع للجهاز الإدارى للدولة وكذلك الهيئات والمؤسسات العامة والإشراف على حصيلة هذه العمليات وإجراء الدراسات الخاصة بترشيد الإنفاق على الخدمات الحكومية وذلك فى نطاق القواعد والنظم التى تصدر فى هذا الشأن .

(ثالث عشر) حفظ وترتيب الوظائف والدفاتر والسجلات الخاصة بجميع الوزارات والمصالح واستخراج الكشوف والبيانات التى تطلب من هذه الدفاتر والسجلات .

مادة ٢ ـ تشكل وزارة الخزانة على الوجه التالى :

(أولا) قطاع مكتب الوزير والأجهزة الملحقة ويتكون من :

(١) مكتب الوزير .
(٢) الإدارة العامة للبحوث .
(٣) الإدارة العامة للتشريع المالى .
(٤) الإدارة العامة للاحصاءات المركزية .
(٥) الإدارة العامة للتنظيم والتدريب .
(٦) الإدارة العامة للعلاقات العامة .
(٧) مكتب الأمن .
(٨) مكتب الشكاوى .

(ثانيا) الأمانة العامة للوزارة :

(ثالثا) قطاع الموازنة العامة والتمويل ويتكون من :

(١) الموازنة العامة للدولة .
(٢) الحسابات والحسابات الختامية .
(٣) المديريات المالية .
(٤) التمويل .
(٥) مصلحة سك العملة .
(٦) مصلحة الخزانة العامة .

(رابعا) قطاع الموارد العامة ويتكون من :

(١) مصلحة الضرائب .
(٢) مصلحة الضرائب العقارية .
(٣) مصلحة الجمارك .
(٤) مصلحة الضرائب على الإنتاج والأعمال .

(خامسا) الهيئات العامة وتتبع وزير الخزانة مباشرة وتشمل ما يلى :

(١) الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .
(٢) الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .
(٣) هيئة بنك ناصر الاجتماعى .
(٤) الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

(سادسا) المجالس وتتبع وزير الخزانة مباشرة وتشمل ما يلى :

(١) المجلس الأعلى للتأمينات والتكافل الاجتماعى .
(٢) المجلس الأعلى للتمويل والموارد العامة .

مادة ٣ ـ لوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة بالتقسيمات العامة التى تتكون منها الهياكل التنظيمية المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٩١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات